

مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

٥ نوفمبر ٢٠١٧

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٤١ مكرراً) إلى القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ في شأن إصدار قانون حماية البيئة ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ،،

مقدمو الاقتراح

سعود محمد الشويعر

أحمد نبيل الفضل

عمر عبدالحسن الطبطبائي

د . خليل عبدالله أبل

يوسف صالح الفضالة


يصال اللجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
ويوزع على الأعضاء  
مع إطلاع صفة الاستعجال

11/11/17

الفصل التشريعي الخامس عشر دور الانعقاد الأول ملف رقم (٤)

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

## اقتراح بقانون

بإضافة مادة جديدة برقم (٤١ مكرراً)

إلى القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤


في شأن إصدار قانون حماية البيئة

- بعد الاطلاع على الدستور،
  - وعلى القانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية والقوانين المعدلة له،
  - وعلى القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ في شأن إصدار قانون حماية البيئة المعدل بالقانون رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٥،
  - وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن بلدية الكويت،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

### (المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم (٤١ مكرراً) إلى القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه ، نصها الآتي :

" تتولى كل من الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية وبلدية الكويت إخطار الهيئة العامة للبيئة بكشف يتضمن حدود المسطحات الخضراء أو الحيازات الزراعية المملوكة للدولة والحدائق العامة داخل وخارج المناطق السكنية ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، كما تلتزم الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية بعمل تقرير سنوي بذات الشأن. ويحظر على جميع الجهات الحكومية منح أي موافقات أو مباشرة أعمال تؤثر في المساحة المزروعة التابعة لأي من الوزارات والمؤسسات الحكومية أو القطاع الخاص أو الأفراد إلا بعد موافقة الهيئة العامة للبيئة. كما يمنع منعاً باتاً إزالة أي مسطحات خضراء أو نباتات برية أو بحرية إلا بعد موافقة الهيئة العامة للبيئة ."



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY


دولة الكويت

State of Kuwait

**(المادة الثانية)**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

**أمير دولة الكويت  
صباح الأحمد الصباح**



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

## المذكرة الإيضاحية

### للاقتراح بقانون

بإضافة مادة جديدة برقم (٤١ مكرراً)

إلى القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤

في شأن إصدار قانون حماية البيئة

يحمي هذا المقترح جميع أنواع المسطحات الخضراء كالحدائق العامة والأشجار والنباتات ( البرية - التجميلية ) من الإتلاف المتعمد أو إهمال الرعاية أو الإزالة لأي سبب كان إلا بعد أخذ الموافقة من الهيئة العامة للبيئة.

وللحفاظ على تلك المسطحات الخضراء كمتنفس عام للشعب والرواد وللحفاظ على البيئة تقدمنا بهذا الاقتراح بإضافة مادة جديدة برقم (٤١ مكرراً) للقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ نصها الآتي :  
" تتولى كل من الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية وبلدية الكويت إخطار الهيئة العامة للبيئة بكشف يتضمن حدود المسطحات الخضراء أو الحيازات الزراعية المملوكة للدولة والحدائق العامة داخل وخارج المناطق السكنية ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، كما تلتزم الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية بعمل تقرير سنوي بذات الشأن.

ويحظر على جميع الجهات الحكومية منح أي موافقات أو مباشرة أعمال تؤثر في المساحة المزروعة التابعة لأي من الوزارات والمؤسسات الحكومية أو القطاع الخاص أو الأفراد إلا بعد موافقة الهيئة العامة للبيئة.

كما يمنع منعاً باتاً إزالة أي مسطحات خضراء أو نباتات برية أو بحرية إلا بعد موافقة الهيئة العامة للبيئة ."